

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أنها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد الوطني. وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيته ونجاعتها من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحرافات المرتبطة بإبرام وتنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية. وتوخيا لفعالية الصفقات العمومية أضع المشرع الصفقات العمومية إلى أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة السابقة الداخلية والخارجية أو الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية والمالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

كلمات مفتاحية: الرقابة على الصفقات العمومية ; الرقابة السابقة الداخلية والخارجية ; الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية ; الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

Abstract: (not more than 10 Lines)

Public deals are the most important contractual mechanism that the state bets on in order to achieve economic and social development. It is also a functional tool for pumping public funds and running the national economy. Considering public procurement as the channels that consume public money, the legislator has informed them, through Presidential Decree No. 247-15, of all the legal guarantees necessary to ensure their transparency and efficacy for the proper use and protection of public money by obliging public authorities to protect against all forms of deviations associated with the conclusion, implementation and termination of public deals. In order to ensure the effectiveness of public deals, the legislator subjected public procurement to various types of control represented in administrative control, whether it was the internal and external precedent, or the subsequent financial control to reveal legal and financial abuses and corruption crimes related to public procurement.

Keywords: The control of Public deals ; the internal and external control ; the posterior control of Public deals ; the financial control of Public deals

الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي

247/15

The Organizations Control Of The Public Procurements In Light Of Presidential Decree N°15-247

صبيح المسعود

جامعة الجلفة

(الجزائر)

sailaamessaoud17@gmail.com

مقدمة:

والرقابة البعدية على الصفقات العمومية. ومن بين أهداف الدراسة أيضا مساعدة الباحثين ومتمثني الصفقات العمومية من أجل التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بمختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها.

وتتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي: ما هي أشكال الرقابة على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15؟ و ما مدى فعالية أشكال هذه الرقابة في حماية المال العام؟.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل الأحكام التي نظمت أشكال الرقابة على الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التعرض للنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي أشارت إلى أنواع الرقابة المالية اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية. وللإجابة عن الإشكالية وبالاعتماد على منهج الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية، وخصص المبحث الثاني لمعالجة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول : الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية الرقابة القبليّة الداخلية والرقابة القبليّة الخارجية، وتمارس الرقابة القبليّة الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض. بينما الرقابة القبليّة الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية مثل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائيّة للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكّل غير الممرّك للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحليّة والهيكّل غير الممرّك للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، واللجنة الجهويّة للصفقات العمومية، واللجنة القطاعيّة للصفقات العمومية. وتشمل الرقابة القبليّة عمى الصفقات

حضي موضوع الرقابة عمى الصفقات العمومية بأهمية بالغة، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247 15 المؤرخ في 16 سبتمبر - سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعد نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية، حيث كرس مبادئ الشفافية وآليات المنافسة و النجاعة الاقتصادية. وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 247 15 وحدد فيه أقساما تتعلق بأنواع الرقابة عمى الصفقات العمومية، و نظمت الرقابة القبليّة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 ، في حين خصصت المواد 163 إلى 190 للرقابة القبليّة الخارجيّة. كما أنه وضع أحكاما مشتركة بموجب المواد 191 إلى 202 لعلميّات الرقابة بغض النظر عن طبيعتها، فضلا عن الرقابة البعدية أواللاحقة التي أشار إليها هذا المرسوم الرئاسي وبعض النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ذات الصلة والسارية المفعول.

وجعل المشرع الجزائري أيضا من هذه الرقابة أمرا ضروريا تخضع له الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها. وحتى تكون الرقابة على الصفقات العمومية فعالة وناجعة، ينبغي على المصلحة المتعاقدة إعداد قائمة تضم كل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات الحائزة على الصفقات العمومية. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز أنواع الرقابة التي أستحدثها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و آليات تفعيلها وتيسير إجراءاتها وفعاليتها في مجال الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام، وخاصة بعد تفشي الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وما صاحبها من تبديد للمال العام.¹

أما أهداف الدراسة تظهر من خلال تسليط الضوء على الآليات المتبعة لحماية المال العام موضوع نفاقات الصفقات العمومية وذلك بالاعتماد على أشكال الرقابة التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 247/ 15 والمتتمثلة في الرقابة القبليّة

المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية. وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي⁶.

الفرع الأول: تشكيل لجان الرقابة القلمية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية من قبل لجان حددها ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15، والتي أشارت إليها المادة 165، على أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر⁷.

وتشمل لجان الرقابة الخارجية القبلية⁸ اللجنة البلدية للصفقات العمومية⁹، واللجنة الولائية للصفقات العمومية¹⁰، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹¹، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹²، وتشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية¹³، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية¹⁴.

الفرع الثاني: اختصاصات لجان الصفقات العمومية

ضبط المرسوم الرئاسي رقم 247 15 اختصاصات لجان الصفقات العمومية عمى جميع المستويات الإدارية مركزيا ومحليا. ونذكر من بينها اختصاصات كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية¹⁵، او اللجنة الولائية للصفقات العمومية¹⁶، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹⁷، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹⁸، واللجنة

العمومية الرقابة القبلية الداخلية (المطلب الأول) والرقابة القبلية الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصمحة المتعاقدة²، فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تجسيدا لمبدأ الشفافية، وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. وتتشكل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتسجل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى³.

كما أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا⁴. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح و تقييم العروض. وتنقسم مهام لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض إلى مهام إثناء جلسة فتح الأظرف ومهام أثناء جلسة تقييم العروض⁵.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية، وتعمل أيضا عمى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح

الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية²⁹، أو
الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية³⁰.

المبحث الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقاً لأحكام
المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، ورقابة الأجازة
الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات
العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
وتشمل الرقابة البعدية

رقابة الوصاية (المطلب الأول) ورقابة مجلس
الحاسبة (المطلب الثاني) ورقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب
الثالث).

المطلب الأول : رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات
الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية³¹، أي رقابة
المشروعية والملائمة على تصرفات على الجهات اللامركزية
الإقليمية والمصلحية، هي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة³².
وتمارس رقابة الوصاية على الصفقات العمومية قبل تنفيذ
الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف
المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية
والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، كما
تمارس هذه الرقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم
النهائي للمشروع. وتصدر الإشارة أن المشرع خصص مادة
واحدة لرقابة الوصاية على الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل
موضوع هذه الرقابة غامض نظراً لخصوصية الصفقات العمومية
بحيث لم يفصل المشرع في مضمون رقابة الوصاية ولا تحديد
الكيفيات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة مما يستدعي
الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى لفهم موضوع رقابة
الوصاية مثل قانون البلدية و قانون الولاية³³.

المطلب الثاني : رقابة مجلس الحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس الحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة
على أموال الدولة والجماعات المحمية والمرافق العمومية وكذلك
رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد

الجهوية للصفقات العمومية¹⁹، واللجنة القطاعية للصفقات
العمومية²⁰

الفرع الثالث : رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تطبيقاً لمنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول
بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبليّة المالية على الصفقات
العمومية، ويعتبر المراقب المالي موظف تابع إدارياً لوزارة المالية
يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية²¹.
ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة
المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل
الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها
الدولة وهيئاتها الإدارية²². وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب
المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية،
حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية
المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة، إما
الموافقة بمنح التأشير²³، أو الرفض المؤقت بمنح التأشير²⁴،
بعد وضع التحفظات عليها، أو الرفض النهائي بمنح التأشير²⁵
، أو حالة التغاضي²⁶.

الفرع الرابع : رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد منح التأشير من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم
صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد
إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. فالرقابة التي يمارسها
المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة
مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف
وتعد أيضاً آلية من آليات الوقاية من الفساد²⁷. وتأسيساً على
ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء
الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون
المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف
إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة
عليها²⁸. ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب
العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساساً في

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن القول أن الرقابة على الصفقات العمومية بشتى أنواعها تعد أمرا ضروريا نظرا للنفقات الباهظة المخصصة للصفقات العمومية والمرتبطة أساسا بتسيير المال العام، مما دفع المشرع إلى وضع أشكال عديدة من الرقابة وخصص لها هيئات رقابية على جميع المستويات المركزية والمحلية لمواكبة كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وتمثل هذه الأشكال في الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

فبالنسبة للرقابة القبلية تشمل الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بينما الرقابة القبلية الخارجية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية والتي تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات عمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، واللجنة الجهوية لمصفقات العمومية، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

فضلا عن الرقابة المالية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، بينما الرقابة البعدية فإنها تشمل رقابة الوصاية ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية وتتمثل في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية . وقد توصلنا بعد هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- بالنسبة للرقابة القبلية الداخلية التي تكلف بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يلاحظ عدة نقائص في مجال تشكيل اللجنة مما يؤثر سلبا على أداء مهامها . كما أن أعمالها مجرد اقتراحات مما يوحي بأنها لجنة استشارية دون اتخاذ قرارات البت في موضوع الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام والمصلحة العامة.

المحاسبة العمومية³⁴. ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات قضائية وإدارية تخوله التحقيق والتدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات العمومية . كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية و المالية.

أما فيما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية³⁵ ، ويملك في هذا المجال صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة أثناء إجراء التحقيق والتي تتجسد في تحرير تقارير التحقيق والمعاينة وتبليط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية³⁶ .

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية، وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري³⁷ . و تقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض أو التراضي كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الساري المفعول . أما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة³⁸ ، مع العلم تجري تدخلات المفتشية العامة في مجال الرقابة المالية بمساعدة المفتشيات الجهوية التابعة لها³⁹ .

تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

- التخلي عن البرامج الرقابية التي ترسل إلى المصالح المتعاقدة بخصوص مواعيد إجراء الزيارات التفتيشية.

- منح مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية سلطة إخطار الجهات القضائية مباشرة دون الرجوع إلى السلطة الوصية بهدف ضمان دورها الرقابي الفعال.

- أما للرقابة القبلية الخارجية التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تعثرها بعض النقائص وتقلل من فعالية هذه

الرقابة، لأن إعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجان الصفقات العمومية يؤثر بشكل مباشر على طبيعة الأعمال الرقابية التي تقوم بها، بحيث ينفرد بكل الصلاحيات مثل تحديد جدول الأعمال وتعيين المقرر المكلف بدراسة مشروع الصفقة، مما يؤدي إلى عدم احترام التسيير الجماعي للجنة الصفقات.

- يجد إجراء التعاضي المخول للأمر بالصرف من تسليط الرقابة على جميع العمليات الخاصة بصرف النفقة موضوع الصفقة العمومية مما يجعل رقابة المراقب المالي ناقصة و غير فعالة.

تقتصر رقابة المحاسب العمومي على العمليات الحسابية و مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول كما أن إجراء التسخير الذي يتخذه الأمر بالصرف من شأنه يضعف من دور المحاسب العمومي في مجال النفقات المخصصة للصفقات العمومية.

وتأسيساً على ما سبق عرضه يمكن تقديم بعض الاقتراحات في مجال الصفقات العمومية لكونه مرتبطة مباشرة بتسيير المال العام وهي:

- ضرورة إنشاء لجتين لمصلحة المتعاقدة وهي لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض مع منحهم استقلالية عن المصلحة المتعاقدة كما هو معمول به سابقا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 .

- ضرورة إجراء إصلاحات فيما يخص الرقابة المالية التي تمارس من قبل مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي وتزويد هذه الأجهزة بالوسائل الحديثة بما يتماشى مع متطلبات

التطور الاقتصادي والتكنولوجي واعطاء صلاحيات واسعة للمراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال منحهم سلطة

قائمة المصادر و المراجع

- 12 المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.
- 13 المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.
- 14 المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 43.
- 15 المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.
- 16 يحي لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة. ندوة الدراسات القانونية جامعة الوادي العدد الأول 2013، ص 199.
- 17 المواد 139 و 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 34 و 41.
- 18 المادة 135 من القانون رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادر في 29 فيفري سنة 2012، ص 5. والمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.
- 19 المواد 6 و 139 و 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 5 ص 34 ص 40.
- 20 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414 92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2101.
- 21 المواد 139 و 184 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 34 ص 42 ص 43.
- 22 بن سالم خيرة، الإعلان و دور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة و ترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني 2017 ص 43.
- 1 - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 5.
- 2 - المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 39.
- 3 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 118.
- 4 المواد 160 و 161 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 39.
- 5 المواد 40 و 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 12 و 20.
- 6 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية. الجزائر 2011، ص
- 7 المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.
- 8 خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2011، ص 204.
- 9 المادة 189 من القانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر في 3 جويلية سنة 2011، ص 4. و أيضا المواد 166 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 20 و 41.
- 10 المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.
- 11 المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 42.

³⁴ المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247 15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

³⁵ تياب نادية، مرجع سابق، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 155.

³⁶ راجع المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 442 20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد. 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 41.

³⁷ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008، ص 9.

³⁸ المواد 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008، ص 10.

³⁹ رجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية العامة و صلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008، ص 16.

²³ المواد 177 و 180 و 181 و 184 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 247 15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 42 و 43.

²⁴ المادة 60 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990، ص 1131، والمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد إجراءات الحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 18 سبتمبر سنة 1991

²⁵ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009، ص 3.

²⁶ الفقرات 1 و 2 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 44.

²⁷ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414 92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2101.

²⁸ راجع المواد 33 و 36 و 55 و 56 من القانون رقم 90 21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ص 1134 و ص 1135، و ص 1136.

²⁹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009، ص 5.

³⁰ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة و البيئات المالية عمى الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة اشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20 ماي سنة 2013، ص 7.

³¹ المادة 22 من القانون رقم 21 90 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ص 1133.

³² 2 - المواد 47 و 48 من القانون رقم 21 90 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعمق الحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ص 1135.

³³ شادية رحاب وأحمد ا زوي، " الوصاية الإدارية كإحدى المعينات القانونية للجماعات الإقليمية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 18.. 2018، ص 82.